

قانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٤

بتحديد وتشكيل سلطات التأديب بالنسبة لموظفي الجامعات
من غير أعضاء هيئة التدريس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة اسيوط ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم المعدل
بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ماقدرته مجالس جامعات القاهرة والاسكندرية و اسيوط و ابراهيم .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون لمدير الجامعة بالنسبة لموظفي الجامعة جميع الاختصاصات
التأديبية التي لوكل الوزارة والمتصوص عليها في قانون موظفي الدولة .

مادة ٢ - يشكل مجلس التأديب الابتدائي للموظفين من غير أعضاء
هيئة التدريس بالجامعات على النحو الآتي :

رئيسا	وكيل الجامعة
	عميد الكلية المختص أو مدير المعهد المستقل
	المختص
عضوين	نائب بشعبية الرأي المختصة بمجلس الدولة يندبه
	رئيس الشعبية

وإذا كان الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية تابعا للإدارة العامة .

حل صك تير عام الجامعة محل عميد الكلية أو مدير المعهد المستقل .

وفي حالة غياب الرئيس أو عميد الكلية أو مدير المعهد المستقل أو صك تير
عام الجامعة أو وجود ما يمنعه عن الحضور يعين وزير المعارف العمومية
من يحل محله من موظفي الجامعة المختصة .

مادة ٣ - يرفع الاستئناف - عن حكم مجلس التأديب الابتدائي -
بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى صك تير عام الجامعة التابع لها في مدى شهر
من تاريخ إبلاغه بهذا الحكم ، وعلى الصك تير العام ابلاغ هذا التقرير الى
مجلس التأديب الاستئنافي في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ٤ - يؤلف مجلس التأديب الاستئنافي الخاص بموظفي الجامعات
من غير أعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي :

مدير الجامعة رئيسا

النائب العام أو من ينييه من المحامين العامين
رئيس الشعبية المختص بقسم الرأي بمجلس الدولة أو من
عضوين ينييه من مستشاريها أو مستشاريها المساعدين

مادة ٥ - حل وزيرى المعارف العمومية والمعدل تنفيذ هذا القانون كل
فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

معد بجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير المعارف العمومية وزير العدل
محمد عوض محمد أحمد حسنى جمال عبدالناصر حسين بكجاشى (ح . ١)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص
بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛